لو رده بعيب بغير قضاء وان كان بقضاء يسترد لكونه
فسخا بالاجماع ولو ضمن الزيادة بامر المشترى ظهر فى
حق الكل حتى يرجع الضامن بها على المشترى ويراجع عليها
وعلى الالف ولا يطالب المشترى بالزيادة وان كان ابا وله
رده بعيب او تقايلا يرد الزيادة على الضامن فقط لانه
اخذها منه دون المشترى وهذا كله فيما اذا كانت الزيادة
فى العقد واما اذا زاد الاجنبى بعد العقد فانه لا يجوز
الا باجازة المشترى او يعطى الزيادة من عنده او يضمنها
او يضيفها الى نفسه وان زاده بامر المشترى جاز ولا
يلزمه شىء والمال لازم للمشترى **ووطئ زوج الامة المشتراة**
قبض للامة صورته اشترى امة وزوجها المشترى قبل
القبض صح النكاح لوجود الملك فى الرقبة على الكمال بخلاف
البيع حيث لا يجوز فاذا اجاز النكاح فان وطئها كان قبضا
لها لان الوطئ من الزوج حصل بتسليط المشترى فصار
منسوبا اليه كانه فعله بنفسه وان لم يطأها لا يكون
قبضا وهو معنى قوله **لا عقده** يعنى ليس عقد زوج الامة
المشتراة بقبض لانه لم يتصل بها من المشترى فعل يوجب
نقصانا فى الذات وان كان القياس ان يكون قبضا بنفس
التزوج لانه نقيض حكمى بخلاف التدبير والاعتاق لان
المالية قد تلفت به بثبوت حقيقة الحرية او حق
ضرورة يصير قابضا **ومن اشترى عبدا فغاب** اى

المشترى

المشترى قبل القبض **فبرهن البائع** اى اقام بينة **على بيعه** اى
على انه باع هذا العبد من فلان وانه غاب قبل ان ينقد الثمن
والحال ان غيبته معروفة وطلب من القاضى ان يبيعه
بدينه **لم يبع** العبد ولم يبعه القاضى **لدين البائع** لانه
يتوصل الى حقه بالذهاب اليه فلا حاجة الى بيعه لان فيه
ابطال حق المشترى فى العين **والا** اى وان لم تكن غيبته معروفة
بان لم يدر اين هو **بيع** العبد اى باعه القاضى **لدينه** اى لدين
البائع لان القاضى نصب ناظرا للعاجزين ونظرهما فى
بيعه لان البائع يصل به الى حقه والمشترى تبرأ ذمته من
دينه ومن تراكم نفقته فان قلت القضاء على الغايب
لا يجوز قلت ليست بينة البائع هنا للقضاء على الغايب
لا يجوز قلت ليست بينة البائع هنا للقضاء على الغايب وانما
هى لنفى التهمة وانكشاف الحال فان قلت هذا بيع المنقول
قبل القبض وهو غير جايز فكيف يباع قلت ليس هذا البيع
بمقصود هنا لان المقصود احياء حقه وفى ضمنه يصح
بيعه والشىء قد يصح ضمنا وان لم يصح قصدا وقيل
يوكل القاضى من يقبضه ثم يبيعه وفيه نظر لما فيه من
ابطال يد البائع قبل ايفاء الثمن ثم اذا بيع واوفى ثمنه
فان فضل شىء من دينه يمسك للمشترى الغايب لانه
بدل ملكه وان لم يف بالدين وبقى شىء منه تبع البائع اذا ظفر
به **ولو غاب احد المشتريين** بان اشترى شيئا فغاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)